الباب الثاني

في ابتداء حاله وورعه

قال في كتاب «تعليم المتعلم»[1]: كان أبو حنيفة بزَّازًا، دكَّانُهُ معروفٌ في دار عمرو بن الحارث بالكوفة، وإنّما تفقَّه بكثرة المطارحة والمُذاكرة في دُكَّانه، وكان يلتمس الكلام الذي يجب علينا معرفته حتى مهر واشتهرَ في فنِّ الكلام لما يأتي، ثم رجعَ إلى الفقه، وسببُ رجوعِهِ جاءتِ امرأةٌ إلى جمعيّتِهِ، وسألتْ عن الميراث، ولم يقدرْ جوابها، فرجعتْ إلى حماد بن أبي سليمان، فأجابها، فرجعت إليهم، فقالتْ: تجلسون لعلمٍ لا ينفعُ مصالح المسلمين ودينهم.

ثم اختلف أبو حنيفة رحمه الله إلى مجلس حمّاد بن أبي سليمان حتى بلغ في الفقه مبلغًا لم يبلغْهُ غيرُهُ.

ولهذا قال الشافعي رحمه الله: الناسُ كلُّهم عيالُ ثلاثة؛ عيالُ أبي حنيفة في الكلام والفقه، وعيالُ مُقاتلٍ في التفسير، وعيالُ زهيرِ بن أبي سلمى في الشعر.

قال أبو حنيفة رحمه الله: لمّا شرعتُ طلب العلم حفظتُ القرآن أولاً لأستدلَّ به على الأحكام.

قال يحيى بن آدم: إنَّ في الأحاديث ناسخًا ومنسوخًا، وكان أبو حنيفة قد جمعَ أحاديث أهل بلده، ونظر إلى آخر قوله ﷺ وإلى آخر فعله ﷺ، فأخذ به ولم يعمل بالأولى.

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتاب: «تعليم المتعلّم طريقَ التعلم» للإمام برهان الدين الزرنوجي. تحقيق عبد الجليل العطا دار النعمان للعلوم ١٤٢٥ـ٢٠٠٤.

وكان الإمامُ بذلك فقيهًا في الدِّين، وكان يتلو كثيرًا قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ـ١٨].

قال سهل: لولا أنَّ أبا حنيفة يأخذُ بالثقة في الأدلَّة في الأولى ما استطاع؛ لما يمضي حكمه بالثقة.

ومن ورعه: أنه دخل حمامًا، ورأى رجلاً فيه بغير مئزرٍ، فغمض الإمامُ عينيه، فلمّا رآه الرجل قال: متى ذهبَ نورُ بصرك يا إمام المسلمين؟ قال: متى تركتَ الأدبَ والحياء. ففهم الرجل واتَّزر.

ومن ورعه: سُرقَ شاةٌ في محلَّتِهِ، فلم يشترِ اللَّحمَ من القصّاب مدةَ تعيش الشاة.

ومن ورعه: قال هارون الواسطي: أدركتُ ألفَ زاهدٍ زماني، ولم أرَ أَورعَ من أبي حنيفة، فمررتُ يومًا في محلّته وهو جالسٌ في الشمس المهاجرة[1]، وعنده ظلُّ حيطي فلان[2]، فقلتُ له: ما يمنعُكَ عن الظلِّ؟ قال: لي عليه مالٌ، فأخاف عن الربا، وقال النبيُّ ﷺ «كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا»[3].

ومنه: ما قال داودُ الطائيُّ: خدمتُ أبا حنيفة عشرين سنةً، وما رأيتُهُ يكشفُ رأسَهُ أو يمدُّ رجليه، فقلت له: يا أستاذ، لو مددتَ رجليك ساعةً في خلوتك لاسترحت. قال: أنّى نجدُ الخلوة من حضور ربِّي.

ومنه: ما رُوي أنَّه أصابَ ثوبَهُ نجاسةٌ قدرَ عدسةٍ كان يغسلها، قيل له: أنت قلتَ إنَّ قدر الدِّرهم من النجاسة عفوٌ، فلا تعمل بفتواك؟ فأجاب: ذلك الفتوى للعامة، وهذا تقوّى للخاصَّة.

---

(١) أي وقت الهاجرة، وفي (ب): الشمس الحارة.

(٢) في (أ) و(ب): حيطين فلان.

(٣) حديث رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عليٍّ رفعه. قال في «التمييز» وإسناده ساقط. انظر «كشف الخفا» ٢/ ١٨٢ (١٩٩١).

ومنه: ما رُوي أنَّ الحجَّاج بنَ يوسف الظالم أَهدى إلى أبي حنيفة ألفَ نعلٍ، فلمّا كان الغدُ قال: رأيتُهُ يشتري نعلاً لأهله، فقلت: ما فعلتَ بتلك النِّعالِ؟ قال: قسمتُها بين الطلبة والمساكين.

❊ ❊ ❊